الكفاية ولو قويا وسالا ي من يحل له السوال لنا الخطاب جابر يعرف للعه والفقير صلى الله عليه وسلم لا يحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب

وكسوه وخادم واله حرب يحتاجها الا زياده النفيس منها فلا تستثنى فس مع
الضعف والزمانه وعدم السوال قلب لقوله ولا لقوي الخبر س بل من لا يملك
الكفايه ولو قويا وسالا ي من يحل له السوال لنا الخطاب جابر يعرف للعه والفقير
في عرفهما من ذكرنا هسله هح ك ولا تصير بالحرفه غنيا وان كانت مغنيه لتسميه
فقيرا ش بل كالغني في الزكوه والانفاق له وعليه لا في الحج والدين لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ذي
مكتسبه قلنا لعله اراد من له كسب حاصل تصير به غنيا وفيه نظر هسله ف
نص الوافي وتقبل قول الفقير في الفقر س الا القوي لظهور قدرته فيستحلف قلنا
لا يمس لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيكما الخبر هسله ي ه قي وللفقير السوال لقوله تعالى القانع
والمعتر واما السايل فلا تنهر واذ هو حقه كالدين ك يجوز سوال الحقير للتسامح
به لا الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم فانما يستكثر من الجمر قلنا مع الغنا ى يحرم مطلقا وسقط
به العداله لقوله صلى الله عليه وسلم المسله كدوح الخبر ونحوه قلنا مع الغنا ى يجوز سوال الامام
قلب لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يسال الرجل ذا سلطان لا غيره فيكره الا عن ضروره الا لذي
فقر مدقع قلت ظاهر المذهب التحريم في غير الامام الا حيث يجب التكسب جمعا
بين الادله م فان سال عصى وملك قلب وقوله صلى الله عليه وسلم باكله سحتا اراد حيث سال
الصدقه وهو غني اذ اول الخبر يدل عليه قيل والعريض جابر اجماعا الثاني
المسكين ى ما جاز للفقير جاز له والعكس اجماعا والخلاف في ايهما اسوا حالا
خلاف عباره وقط ح ه المسكين لقوله ذا متربه اي يلصق بالتراب للعري وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الخبر ش وعن ح بل الفقير لتقديمه في الايه اذ
الاهم تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا الخبر مع تعوذه من الفقر قلنا قدم
لغير ذلك وطلب المسكنه تواضعا وتعوذ من فقر يلجيه الى السوال وقيل بل سوى
اذ هما صنف والقصد بيانه قلنا قيل لبعض العرب افقير انت قال بل مسكين
هسله ولا يغني بغنا منفقه الا الطفل مع الاب السيد ح ى ولا هو لنا الاجماع
هسله فر بعصي والزوجه كالطفل ف بل كل منفق كالطفل قلنا خص الاجماع
للزوم نفقتهم على الاطلاق لا غيره فيغني يوما فيوما وللاجماع على ان لا حكم ابيه في
احكام الدين والغنا منها هسله ه حص والعبره بحال الاخذ فلا يسترد ممن ارتد
او غني بعد الصرف اليه اذ قد ملك س بل يسترد ممن عجلت اليه ثم ارتد قبل

لقوله صلى الله عليه صح اصل

نعم اسوا حالا

الحول قلنا ملكها بالتعجيل العامل وهو الجامع او الحاسب لها والكاتب
والقاسم والحاشر والعريف المجتهد في اخذها من اهلها هسله وينبغي للامام بعثه
لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده يا عندنا ش بل حتما قلنا لم الزام اربابها دفعها لما سياتي فرع
ويبعث لزكوه التجاره اول السنه العربيه المحرم لقول ٣ هو شهر زكاتكم ويعتبر العداله
والبصيره ن نص حتما لقوله صلى الله عليه وسلم من استعمل على قوم الخبر وقيل القصد الامانه فيجوز
الفاسق الامين قلت وهو هب لا الكافر لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ويجوز غنيا هقم ط قش ح لا هاشميا لامتناعه صلى الله عليه وسلم وقد سالوه ذلك ه قس
يجوز كالاجره قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل لا باجره او اعطي من بيت المال جاز
لتوليه علي عليه السلام قثم عرض عما لنهم جايزه بالاجماع وانما المحرم اخذ عما لتهم منها
هسله حص وللعامل ما فرض الامام وحسب العمل كالاجير ش بل الثمن يرسم
الايه فلا يزاد ولا ينقص قلنا فيستحقه المالك لو حملها هو ولا قايل به قلت فيه نظر
اذ لا يسما عاملا لكن ليس في الايه تعيين الثمن بل تنبيههم على استحقاقهم بالعمل هسله
واجره حاشر المواشي والكيال والوزان والنقاد على المالك اذ هي لتمكين الاستيفا لا
مونها بعد تمييزها منها ولا يضمنها العامل ان لم يفرط الرابع المولف عنده ه والحاوي
البلخي وبن مبشر لا الا يه حص قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته لخبر ٣ مع ابي
سفيان وعيينه والاقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر س لا يتالف كافر فاما الفا
سق فيعطى من سهم التاليف وغنيه من مال المصالح وغنيه من سهم السبيل اذ عطاوه
للجهاد وعنه هنه ومن التاليف لجمعه سببيهما لنا المعنى الذي لاجله شرع التاليف حاصل
في الكافر وغيره وفعل ٣ ليس بحجه قلت او منعهم لعدم المخافه منهم لا لسقوط التاليف
مسله وانما يتالف الامام فقط لمصلحه فالكافر لينصر او يخذل العدو والمسلم
والمسلم ليرغب نظراه في الاسلام كالزبرقان وعدي او ليثبت على الاسلام لضعف
قدمه فيه كابي سفيان وعيينه او ليعدوا في دفع من يليهم من الكفار او في اجباد
المتغلب على الصدقه هسله ويتالف من مال المصالح ايضا ان شا اذ هو مصلحه ولا
تقبل قولهم في استحقاق التاليف بل يبينوا ولا تفيد الا اماره الامام م ولا يلزمهم
رده ان تابوا اذ اخذوه بالفرض الذي خالف فيما اخذ لاجله اذ هو في مقابله النفع
فرع ن بام ط وله تاليف الغني و عط لا فيما كالكافر ولا يتالف الهاشمي منها وقيل

الامام ى والامام عليه السلام

Copyright © King Saud University